

مرسوم رقم 2.20.143 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق
الإقليمية رقم: 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000
بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة
و بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الإقليمية
رقم: 4702 من ن.ك 52+200 إلى ن.ك 64+000 بإقليم العرائش،
وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة
السرراغة؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7
من الظهير الشريف الأنف الذكر رقم 1.72.277 خلال اجتماعها
المنعقدين على التوالي بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و 16 نوفمبر 2011؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الزياني محمد بن داود القطعة الفلاحية من أملاك
الدولة الخاصة رقم 14 المحدثه بتجزئة الصخور، والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «الهلالية» بجماعة الصخور، بإقليم قلعة السرراغة،
الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي بن ادريس المندلي بناء على المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد
منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.